الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

العدد 1058	السنة 44	غسطس 2002	115
	المحتسوى		
	1 - قوانين وأوامر قانونية		
فاء وفي المواد الاباحية المتعمدة	023 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة شأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغ الحمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 6 يونيو	باتفاقية حقوق الطفل ب	2002/6/12
على البرتوكول الاختياري لاتفاقية لحة المتعمدة بالقرار رقم 25/44	024 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة راك الاطفال في البغاء وفي المنازعات المس المتحدة بتاريخ 6 يونيو 2000	حقوق الطُّفل بشَّانِ اشْتر	2002/6/12
2 يناير 2002 في انواكشوط بين	 0 يسمح بالمصادقة على الامر القانوني رقا الخاص بتخفيف المديونية الموقع بتاريخ 0 لامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الد 	2002 المتعلق بالاتفاق	2002/7/21
النفطي بين الجمهورية الاسلامية) يسمح بالمصادقة على عقد تقاسم الانتاج ناشيونال اكروبينك	قانون رقم 2002- 031 الموريتانية وشركة انترا	2002/7/21
	0 يسمح بالمصادقة على البرتوكول الملد مأن البرلمان الافريقي الذي اقرته الدورة رس بطرابلس (ليبيا)		2002/7/21

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

الوزارة الاولى

نصوص تنظيمية

2002/7/16 مرسوم رقم 2002- 060 يتعلق بالمصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتانية للسنة المالية 2001

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2002 - 2002 يقضي بالشطب على ضابطين من سجلات حضور الجيش العامل 2002/7/30 مرسوم رقم 2002 - 2002 يقضى بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل 2002/7/30

وزارة العدل

نصوص مختلفة

2002/7/16 مرسوم رقم 95- 2002 يقضي بإحالة بعض القضاة الى التقاعد مرسوم رقم 95- 2002 يقضي بإحالة بعض القضاة النواب المكتتبين بصفة مهنية سنة 1999 مرسوم رقم 95- 2002 يقضي بالتقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة 2002/7/16

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

2002/4/10 مقرر مشترك رقم 0340 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى"الامتياز والتفوق" مرسوم رقم 998 – 2002 يقضي بتعيين ضابط (01) من الحرس الوطني في رتبة اعلى مقرر مشترك رقم 0663 يسمح بافتتاح معهد للتسيير والمحاسبة المطبقة

وزارة المالية

**

2002/3/27 قرار رقم 2002- 0333 يقضي بدفع تعويض للمدرسة الوطنية للصحة العمومية لسنة 2002 2002/6/23 قرار رقم 2002- 428 بمنح اعانة لفائدة المسجد الجامع بنواكشوط لسنة 2002 2002/6/23 قرار رقم 2002- 434 يقضي بدفع 35.000.000 اوقية مخصصة لمستشفى الشيخ زايد لسنة 2002 2002/6/04 قرار رقم 2002- 430 يقضي بدفع اتعويض لفائدة برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر لسنة 2002

******ليس عند الفرنسية

2002/3/27 قرار رقم 2002- 0372 يقضي بدفع اجمالي متأخرات مساهمة موريتانيا في ميزانية بعض المنظمات لغاية 2001/12/31 ودفع المساهمة لسنة 2002

2002/6/04 قرار رقم 2002- 0374 يقضي بدفع اتعويض لفائدة مشروع دعم قطاع الصحة لسنة 2002 ****

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص مختلفة

2002/3/5 مقرر رقم 301 يقضى باعتماد تعاونية تدعى (يجه ويندينك)

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

2002/6/08 مقرر رقم 0740 يقضى باعتماد التعاونية المسماة صناعة البروك/الميناء/انواكشوط

وزارة التنمية الريفية والبيئة

	نصوص مختلفة
مقرر رقم 150 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: فراج العافية/تاكات/كرو/لعصابة	2002/2/18
مقرر رقم 243 يقضيّ باعتماد تعاونية زراعية تدعى:صانتر للخضروات/ألاك/لبراكنه	2002/3/5
مقرر رقم 395 يقضي باعتماد اتحاد جهوي للتنية الزراعية والرعوية والبيئة لولاية انواكشوط	2002/3/13
مقرر رقم 609 يقضيّ باعتماد تعاونية زراعية تدعى /سنابيل الخير/انتكات/كرو/لعصابة	1989/6/31
مقرر رقم 736 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الامل ايكنينات كرمسين امبلل/اترارزه	2002/6/8

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

1987/8/27 مرسوم رقم 87.226 /يقضى بالمصادقة على النظام الحضري لإنواكشوط

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة

2002/3/26 مقرر رقم 0302 يقضي بانشاء معهد اسلامي في مقاطعة سييلبابي بولاية كيدماغا مقرر رقم 0849 يقضي بانشاء معهد اسلامي في مقاطعة كيفا بولاية لعصابة

III - إشعارات IV - إعلانات

1 - قوانين وأوامر قانونية

رئاسة الجمهورية

امر قانوني رقم 2002- 023 صادر بتاريخ 2002/6/12 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية المتعمدة بالقرار رقم 25/44 من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 6 يونيو 2000

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية المتعمدة بالقرار رقم 25/44 من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 6 يونيو 2000

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

امر قانوني رقم 2002- 024 صادر بتاريخ 2002/6/12 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة المتعمدة بالقرار رقم 25/44 من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 6 يونيو 2000

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة المتعمدة بالقرار رقم 25/44 من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 6 يونيو 2000

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

قانون رقم 2002- 030 2002/7/21 صادر بتاريخ يسمح بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2002- 01 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق بالاتفاق الخاص بتخفيف المديونية الموقع بتاريخ 20 يناير 2002 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2002- 01 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق بالاتفاق الخاص بتخفيف المديونية الموقع بتاريخ 20 يناير 2002 في انواكشوط بين

حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ احدى عشر مليون (11.000.000) دولار آمريكي

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

قانون رقم 2002- 031 صادر بتاريخ 2002/7/21 يسمح بالمصادقة على عقد تقاسم الانتاج النفطي بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية وشركة انترناشيونال اكروبينك

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على عقد تقاسم الانتاج النفطي بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية وشركة انترناشيونال اكروبينك

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

قانون رقم 2002- 033 صادر بتاريخ 2002/7/21 يسمح بالمصادقة على البرتوكول الملحق بالمعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الافريقية بشأن البرلمان الافريقي الذي اقرته الدورة الطارئة الخامسة لرؤساء الدول والحكومات بتاريخ 2 مارس بطرابلس (ليبيا)

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة البرتوكول الملحق بالمعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الافريقي الذي القتصادية الافريقية بشأن البرلمان الافريقي الذي اقرته الدورة الطارئة الخامسة لرؤساء الدول والحكومات بتاريخ 2 مارس بطرابلس (ليبيا)

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

2 – مراسیم، مقررات، قرارات، تعمیمات

رئاسة الجمهورية

صوص

مرسوم رقم 998 – 2002 صادر بتاريخ 2002/6/16 يقضي بتعيين ضابط (01) من الحرس الوطني في رتبة اعلى

المادة الاولى: يعين في رتبة مقدم اعتبارا من فاتح يوليو 2002 الرائد يعقوب ولد محمد عالي الرقم الاستدلالي 4750

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

الوزارة الاولى

مرسوم رقم 2002- 060 صادر بتاريخ 2002/7/16 يتعلق بالمصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتانية للسنة المالية 2001

المادة الاولى: اقرار مداولات الجمعية العامة للبنك المركزي الموريتانية بتاريخ 23/06/2002 المتعلقة بالمصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتانية للفترة من فاتح يناير الى 31/12/2001 المرفقة بهذا المرسوم

المادة الثانية: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتنفيذ هذا المرسوم الذي يتم تسجيله ونشره في الجريدة الرسمية

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص

مرسوم رقم 102 – 2002 صادر بتاريخ 2002/7/30 يقضي بالشطب على ضابطين من سجلات حضور الجيش العامل

المادة الاولى: يشطب على الضابطين التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الذين كانو في وضعية استيداع من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من التواريخ التالية:

فترة	تاريخ الشطب	الرقم	الرتبة	الاسم
الخدمة		الاستدلالي		واللقب
15 سنة	2001/04/23	83462	م/أ	الحسن
06 شهر				ولد فاليلي
22 يوم				_
15 سنة	2001/11/10	84500	م/ا	عبد الله
01 شهر				ولد احمدو
24 يو م				لماثة

المادة الثانية: سيحال المعنيان الى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطنى

المادة الثالثة: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 103 – 2002 صادر بتاريخ 2002/7/30 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل

المادة الاولى: يشطب على الرائد بونه وبد محمد ديده رقم 72228 الذي بلغ سن التقاعد لرتبته من سجلات

حضور الجيش العامل اعتبارا من 16 مارس 2002 عند هذا التاريخ يستكمل المعني 28 سنة 02 اشهر و17 يوما من الخدمة

المادة الثانية: سيحال المعني الى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطنى

المادة الثالثة: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة العدل

نصوص

مرسوم رقم 095- 2002 صادر بتاريخ 2002/7/16 يقضى بإحالة بعض القضاة الى التقاعد

المادة الاولى: تتم احالة القاضاة التالية اسماؤهم الى التقاعد بسبب بلوهم السن القانونية اعتبارا من فاتح يناير 2002

ويتعلق الامر بالسادة:

ديدي ولد سيد احمد بونعامه الرقم الاستدلالي 11700 ر

سيدي ولد سيد احمد باب الرقم الاستدلالي 11823

عبد الله ولد اعل سالم الرقم الاستدلالي 30106 لا

مرسوم رقم 096- 2002 صادر بتاريخ 2002/7/16 يقضي بتمديد فترة تدريب القضاة النواب المكتتبين بصفة مهنية سنة 1999

المادة الاولى: يرخص اعتبارا من 24 دجمبر 2001 بتمديد فترة تدريب القضاة النواب المكتتبين بصفة مهنية سنة 1999 لمدة سنة

والمعنيون هم السادة:

ـ عبد الله السلام ولد الرباني الرق الاستدلالي F 70087

- سليمان ولد شبيه الرقم الاستدلالي 69745 J
- الحسين ولد احمد البشير الرقم الاستدلالي Z 16445

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 097- 2002 صادر بتاريخ 2002/7/16 يقضى بالتقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة

المادة الاولى: يتم التحثث خلال سنة 2002 من التقدم من حيث الرتبة للقضاة التالية اسماهم طبقا للبيانات الواردة ادناه اعتبارا من 24 دجمبر 2001

1- أ- بالنسبة للرتبة الاولى الدرجة الثانية العلامة القياسية 1500

1- ديدي ولد سيدي احمد بونعامة 11700 R
 وبالنسية للقضاة التاليين اعتبارا من فاتح يناير 2002
 ب- الى الرتبة الاولى: الدرجة الاولى، العلامة القياسية 1425

2- محمد يلسم ولد الشيخ محمد الخضير D 21716

3 المصطفى ولد محمد عبد الرحمن ولد ببانه الملقب البين 30288 Z

4- محمد الامين ولد محمد يحظيه F 21718 حمد محمود ولد غالى

II- الى الرتبة الثانية الدرجة الاولى العلامة القياسية 1260

1- التراد ولد محمد الامين 1- 1 التراد ولد محمد الامين 2- محمد محمود ولد سيد احمد 3460 T 45006 المحمدو ولد المحمدو سالم ولد البي 12130 S 12130 Z 16215

III- بالنسبة للرتبة الثالثة، الدرجة الاولى، العلامة القياسية 1100

1- محمد ولد سيدي ولد مالك X 52277 P 52270 عبد الرحمن ولد الشيخ سيدي محمد A 49582 آ A 49582 A - محمد الصطفى A 49349 R 49349 C - الناجى ولد محمد المصطفى K 43296

وزارة المالية

قرار رقم 2002- 0333 2002/3/27 صادر بتاريخ يقضي بدفع تعويض للمدرسدة الوطنية للصحة العمومية لسنة 2002

المادة الاولى: يرخص بدفع مبلغ احد عشر مليون اوقية (11.000.000 اوقية) لفائدة المدرسة الوطنية للصحة العمومية لسنة 2002

المادة الثانية: تقتطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 2002 الباب 26 الفصل 04 فصل فرعي 03 الجزء 6 المادة 9 البند 01 ويتم دفع هذا المبلغ على ثلاثة اجزاء حسب برنامج الاستخدام ويتم تحويله الى الحساب رقم 430.217 المفتوح في سجلات الخزينة العامة باسم م.و.ص.ع.

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات مدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 2002- 0372 2002/3/27 صادر بتاريخ يقضي بدفع اجمالي متأخرات مساهمة موريتانيا في ميزانية بعض المنظمات لغاية 2001/12/31 ودفع المساهمة لسنة 2002

قرار رقم 2002- 0374 2002/6/04 حادر بتاريخ يقضي بدفع اتعويض لفائدة مركز الاستطباب الوطني لسنة 2002

قرار رقم 2002- 0374 0374/2002 صادر بتاريخ يقضي بدفع اتعويض لفائدة مشروع دعم قطاع الصحة لسنة 2002

قرار رقم 2002- 428 2002/6/23 صادر بتاريخ بمنح اعانة لفائدة المسجد الجامع بنواكشوط لسنة 2002

المادة الاولى: يرخص بدفع مبلغ اثنا عشر مليون اوقية (12.000.000 اوقية) لفائدة المسجد الجامع بنواكشوط المعروف بمسجد السعودية تمثل اعانة في التسيير لسنة 2002.

المادة الثانية: تقتطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 2002 الباب 99 الفصل 10 فصل فرعي10 الجزء 2 المادة 9 البند 02

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير المزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في مايعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 2002- 430 430/2002 صادر بتاريخ يقضي بدفع اتعويض لفائدة برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر لسنة 2002

المادة الاولى: يرخص بدفع مبلغ مليونان وخمسمانة الف اوقية (2.500.000 اوقية) لفائدة برنامج العمل الوطنى لمكافحة التصحر لسنة 2002.

المادة الثانية: تقتطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 2002 الباب 17 لفصل 03 فصل فرعي04 الجزء المادة 3 البند 09 ويسدد هذا المبلغ على اربعة دفعات ويتم تحويله في الحساب رقم: 7/82،369 المفتوح في البنك الوطني الموريتاني باسم برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في مايعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 2002- 434 2002/6/23 صادر بتاريخ يقضي بدفع 35.000.000 اوقية مخصصة لمستشفى الشيخ زايد لسنة 2002

المادة الاولى: يرخص بدفع مبلغ خمسة وثلاثون مليون اوقية (35.000.000 اوقية) لفائدة لمستشفى الشيخ زائد تتعلق بصيانة واصلاح المعدات التقنية

المادة الثانية: يسدد هذا المبلغ على دفعات تقتطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 2002،اليمزانية الباب 24 لفصل 24 فصل فرعي 01 الجزء 2 المادة 6 البند 02 ويتم تحويل هذا المبلغ دفعة واحدة الى الحساب رقم: 430.220 المفتوح باسم مستشفى الشيخ زائد في سجلات دفاتر مدير الخزينة العامة

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في مايعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

وصل رقم: 301 بتاریخ 2002/3/5 یقضی باعتماد تعاونیة تدعی (یجه ویندینك)

المادة الاولى: تعتمد التعاونية المسماة: (يجه ويندينك) لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم:67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 96/010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 والمتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي وتعاونيات القرض والادخار في الصيد التقليدي

المادة الثانية: تكلف ادارة الصيد باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط

المادة الثالثة: يكلف الامين العام ومدير الصيد بوزارة الصيد والاقتصاد البحري كل حسب بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

مقرر رقم 0740 بتاريخ 2002/6/08 يقضي باعتماد التعاونية المسماة صناعة البروك/الميناء/انواكشوط

المادة الاولى: تعتمد التعاونية المسماة: صناعة المبروك الميناء طبقا لإجراءات القانون رقم: 67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المغير والمكمل بالقانون رقم 1993 بتاريخ 21 يناير 1993

المادة الثانية: عدم احترام النصوص المنظمة للقطاع لحسب لاعتماد

المادة الثالثة: يكلف الكاتب العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التنمية الريفية والبيئة

مقرر رقم: 150 بتاريخ 2002/2/18 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: فراج العافية/تاكات/كرو/لعصابة

المادة الاولى: تعتمد التعاونية دعى: فراج العافية/تاكات/كرو/لعصابة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم:67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/015 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الاساسي للتعاونيات

المادة الثانية: تكلف مصلحة المظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبك بمحكمة ولاية لعصابة

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم: 0243 بتاريخ 2002/3/5 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى:صانتر للذضروات/ألاك/لبراكنه

المادة الاولى: تعتمد التعاونية تسمى: صانتر للخضروات/ألاك/لبراكنه طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم:67/117 بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/015 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الاساسي للتعاون

المادة الثانية: تكلف مصلحة المظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة المضبك بمحكمة ولاية لبراكنه

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم: 395 بتاريخ 2002/3/13 يقضي باعتماد اتحاد جهوي للتنية الزراعية والرعوية والبيئة لولاية انواكشوط

المادة الاولى: تعتمد باعتماد اتحاد جهوي للتنية الزراعية والرعوية والبيئة لولاية انواكشوط طبقا للراعية والرعوية والبيئة لولاية انواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/015 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الاساسى للتعاون

المادة الثانية: تكلف مصلحة المظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم: 609 بتاريخ 1989/6/31 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى /سنابيل الخير/انتكات/كرو/لعصابة

المادة الاولى: تعتمد تعاونية زراعية المسماة سنابيل الخير/انتكات/كرو/لعصابة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم:67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/015 الصادر

بتاريخ 21 يذاير 1993 المتضمن القانون الاساسي للتعاون

المادة الثانية: تكلف مصلحة المظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية العصابة

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم: 0736 بتاريخ 2002/6/08 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الامل ايكنينات كرمسين امبل/اترارزه

المادة الاولى: تعتمد تعاونية الامل ايكنينات كرمسين امبلل/اترارزه طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم:67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/015 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الاساسى للتعاون

المادة الثانية: تكلف مصلحة المظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزه

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التجهيز والنقل

نصوص

مرسوم رقم 87.226 صادر بتاريخ 2002/8/17 يقضي بالمصادقة على النظام الحضري لإنواكشوط

المادة الاولى: يعتبر النظام العمراني المرفق ****بانواكشوط سارى المفعول

المادة الثانية: تلغي كافة الاحكام السابقة والمخالفة لهذا المرسوم خصوصا المرسوم رقم 081- 64 الصادر بتاريخ 12 مايو 1964 والمتضمن المصادقة على النظام الحضري لإنواكشوط

المادة الثالثة: يكلف وزير التجهيز ووزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير الاقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في تبعا لإجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية

وزارة التهذيب الوطني

نصوص

مقرر مشترك رقم 0340 صادر بتاريخ 2002/4/10 سادر بالامتياز والتقوق"

المادة الاولى: يسمح للسيد المصطفى ولد المصطفى المولود سنة 1966 في ألاك بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "الامتياز والتفوق"

المادة الثانية: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اعلاق المؤسسة المذكورة

المادة الثالثة: يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي يبلغ حيثما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية

مقرر مشترك رقم 0663 صادر بتاريخ 2002/6/12يسمح بافتتاح معهد للتسيير والمداسبة المطيقة

المادة الاولى: يسمح للسيد افال محمدن المولود سنة 1943 في المذرذرة بافتتاح للتعليم الحر يسمى معهد للتسيير والمحاسبة المطبقة

المادة الثانية: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة

المادة الثالثة: يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي يبلغ حيثما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

مقرر رقم 0302 صادر بتاريخ 2002/3/26 يقضي بانشاء معهد اسلامي في مقاطعة سييلبابي بولاية كيدماغا

المادة الاولى: يرخص للسيد/ عالي بكر سيسي بفتح معهد اسلامي في مقاطعة سييلبابي ادعى المعهد عبد الله بن عمراا

المادة الثانية: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية والعربية

المادة الثالثة: يعتبر السيد/ عالي بكر سيسي مسؤولا عن التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد

المادة الرابعة: يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ووالي ولاية كيديماغا كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0849 صادر بتاريخ 2002/7/30 يقضي بانشاء معهد اسلامي في مقاطعة كيفا بولاية لعصابة

المادة الاولى: يرخص للسيد/ الب ولد عبد الله بفتح معهد اسلامي في مقاطعة كيفا يدعى "معهد الطالب ولد عبد الله

المادة الثانية: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية والعربية

المادة الثالثة: يعتبر السيد/ الب ولد عبد الله مسؤولا عن التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد

المادة الرابعة: يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ووالي ولاية لعصابة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

	1 يوليو 2002	بتاریخ 5	المور يتانية	ة الاسلامية	سمية للجمهوري	جريدة الره
--	--------------	----------	--------------	-------------	---------------	------------

إعسسلانات وإشعسارات مختلفسية	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكسات وشسراء الأعسداد	
	للإشتراكات وشراء الأعداد،		
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الإشتراكات العادية	
الرسمية	ص ب 188 ، نواكشوط ـ موريتانيا	اشتراك مباشر : 4000 أوقية	
	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل	الدول المغاربية: 4000 أوقية	
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	مصرفي.	الدول الخارجية: 5000 أوقية	
يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391	شراء الأعداد:	
	نواكشوط	ثمن النسخة: 200 أقية	
ا نشسر المديسريسة العسامسة للتشسريسع والترجمسة والنشسر			
الوزارة الأولي			